

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ونجاسة ا ه .

فإنه خلاف المذهب كما علمت .

قوله ( وما في المجتبى ) مبتدأ خبره قوله الآتي أي لاحتمال الحيض أي ما في المجتبى مفسر بكذا .

قوله ( الاقتداء بالمخالف ) كذا في بعض النسخ وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء .

قوله ( أي لاحتمال الحيض ) أي واحتمال ذكورة المقتدية وأنوثة الإمام ثم إن هذا في الضالة طاهر وقد صرح به في القنية بقوله ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقط غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض ا ه .

وأما في المستحاضة فمشكل لأن المستحاضة حقيقة لا تحتمل أن تكون حائضا كمن تجاوز دمها على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس إلا أن يراد بها نحو المبتدأة قبيل تمام ثلاثة أيام فإنها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم فإن تم ثلاثا فيها وإلا قضت فهي قبل الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة وكذا المعتادة إذا تجاوز الدم على عادتها فإنها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لأكثر فتكون مستحاضة فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها . قال الرحمي الذي رأته في المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل ا ه .

وهذه لا إشكال فيها ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها .

تأمل ا ه لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا .

هذا وقد ذكر في القنية روايتين في الخنثى المشكل .

قوله ( فلو انتفى ) أي الاحتمال ح .

قوله ( بغير حافظ لها ) شمل من يحفظها أو أكثر منها لكن بلحن مفسد للمعنى لما في

البحر الأمي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة .

قوله ( ولا أمي بأخرس ) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح ط عن أبي السعود .

قوله ( فصح عكسه ) تفريع على التعليل لأن قدرة الأمي على التحريم دليل على أنه أقوى

حالا من الأخرس فصح اقتداء الأخرس به دون عكسه ومفهومه أنه إذا لم يقدر صح اقتداء كل

منهما بالآخر .

تأمل .

قوله ( اتفقا ) بخلاف الأمي إذا أم أميا وقارئا فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام لأن الأمي

يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارء لأن قراءة الإمام له قراءة وليست طهارة الإمام  
وستره طهارة وسترا للمأموم حكما فافترقا .  
بحر .

قوله ( وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والأولى مثله وصحيا  
فإننا التقدير وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيا وأم يتعدى بنفسه ح .  
قوله ( بعاجز عنهما ) أي بمن يومئذ بهما قائما أو قاعدا بخلاف ما لو أمكناه قاعدا فيصح  
كما سيأتي .

قال ط والعبارة للعجز عن السجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أو ما .  
قوله ( وبمفترض فرضا آخر ) سواء تغاير الفرضان اسما أو صفة كمصلي ظهر أمس بمصلي ظهر  
اليوم بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز وكذا لو صلى ركعتين من  
العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الأخرين لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاء للمقتدي  
جوهرة .

قوله ( لأن اتحاد الصلاتين الخ ) قدمنا أول الباب معنى اتحادهما .  
قوله ( وصح أن معادا الخ ) أي صح عند أئمتنا وترجح وهو جواب عما استدل به الشافعي  
على جواز الفرض بالنفل وهو ما في الصحيحين أن معادا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء لآخرة ثم  
يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك لصلاة